

## الدرس 21 / شرح صحيح مسلم / كتاب الطهارة / )باب حكم

### المني ( / الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين بوب الامام النووي عليه رحمة الله قال باب حكم المنى وحدث - [00:00:00](#)

هذا نايج يا ابن يحيى اخبرنا خالد ابن عبد الله عن خالد عن أبي محشر عن إبراهيم عن علقة والأسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه - [00:00:20](#)

فان لم ترى نصحته حوله ولقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلني فيه وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن - [00:00:40](#)

عائشة في المنى قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام ابن حسان وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا عبد - [00:01:00](#)

ابن سليمان حدثنا ابن أبي عروبة عروبة جميعا عن أبي عشر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شيء عن مغيرة وحدثني محمد بن حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون - [00:01:20](#)

عن واصل إلى احذب وحدثني ابن حاتم حدثنا اسحاق ابن منصور حدثنا اسرائيل عن منصور ومغيرة وكل هؤلاء عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في حتى في حدثني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو - [00:01:41](#)

خالد عن أبي عشر وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا ابن عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة بنحو وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان ابن يسار عن المنى - [00:02:01](#)

يصيب ثوب الرجل ايفسله ام يغسله ام يغسل الثوب؟ فقال اخبرته عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان يغسل الماني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر إلى اثر الغسل فيه وحدثنا أبو كامل - [00:02:21](#)

حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد وحدثنا أبو كريب اخبرنا ابن المبارك وابن أبي زائدة عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد. اما ابن أبي زائدة فحديثه كان كما قال ابن بشر ان - [00:02:41](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى. واما ابن المبارك وعبد الواحد في حدثهما قال قالت كنت اغسله في من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا احمد بن جواد الحنفي أبو - [00:03:01](#)

عاصم حدثنا أبو الأحوص عن شبيب ابن ابن غرقدة عن عبد الله ابن شهاب الخوارزمي قال كنت ما زالا على عائشة فاحتلت في ثوبها فغمستهما في الماء فرأيتها جارية - [00:03:21](#)

عائشة فأخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت لا. قالت فلو رأيت شيئا غسلته - [00:03:41](#)

لقد رأيتني واني لأحکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى باب نجاسة الدم وكيفية وحدثنا الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر في هذا الباب ما يتعلق - [00:04:00](#)

المني وقد مر بنا ان حكم المنى عند اهل العلم وقع فيه خلاف بعد اتفاقهم على ان خروج اتفقا بشهوده انه موجب للغسل. وان كل ما

اوجب الغسل قد اوجب الوضوء. واتفاقهم ايضا - 00:04:20

ان خروج المني سواء كان دفقا او بغير شهوة انه موجب من موجبات الوضوء. فإذا خرج المني من الذكر فانه موجب الوضوء قوله له باتفاق اهل العلم. وان وانما وقع الخلاف بينهم في حكم المني نفسه. هل هو ظاهر او نجس - 00:04:40

فذهب الامام احمد رحمه الله تعالى والشافعي واسحاق وهو قول اكتر السلف كابن عباس وقول عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه ان المني طيب وحجۃ من قال بظهوره المني انه اولا اصل خلق الانسان. والله سبحانه وتعالی کرم بنی ادم کرم بنی ادم - 00:05:00  
وجعل اه اصله من هذا الماء المهبین وحجتهم ايضا ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يخرج واثر المني في ثوبه حيث ان عائشة كانت تحک من ثوب رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم تكن تغسله. واذا وادى حكت المني فلا شك ان اثره باقي وان - 00:05:20  
ان شيئا من جرمه يبقى على البدء على على الثياب. فافاد هذا انه لو كان نجسا لفسله النبي صلی الله عليه وسلم ولازال اصله وجرمه واثره فلما ازال اه جرمه ويقى اثره دل على انه ليس بنجس. وذهب وذهب ابو حنيفة الى - 00:05:40

افريقي بين يابسه ورطبه فقال رطبه نجس ويابسه يحك ويكتفي بالحك كما اخذا بظاهر احاديث. واما مالك فذهب الى نجاسته مطلقا صحيحا من اقوال العلم ان المني ظاهر اما حجة من قال بالنجاسة فقالوا ان اصله دم والدم نجس وقالوا ايضا انه يخرج من مخرج البول فهذا دليل على - 00:06:00

والصحيح انه والصحيح ان هذه الحجج ليست بحجۃ في آتنجیس الدم في تنجیس المني لانه مقابل انه مقابل النص وايضا لا يلزم من كونه ان اصله دم انه نجس والدم لا يأخذ حكم النجاسة الا بعد خروجه اما قبل خروجه فلا يسمى - 00:06:20

فلا يسمى نجسا واما كونه يجري مجرى البول فلا يلزم من جرائمه من مجرى البول ان يتلوث بالبول او يقطن البول. ولو كان كذلك كان البول ايضا هو اصل خلقة الانسان الاختلاط المني به. فالمني اذا خرج يسبقه جفاف المجرى. و النجاة تزول بزوال - 00:06:40

ثالثا ايضا ان البول لا يأخذ حكم النجاسة الا بعد مفارقته القصيب. اما وهو في القصيب فلا يسمى نجسا ولا يكون في البدن اه لا يكون حال كون البدن انه يجلس فالصحيح من اقوال العلم ان المني ظاهر وانه لا يجب غسله ولكن يزال كما يزال الاذى والقدر - 00:07:00

كالمخاطي والبصاق فيكون حكمك حكم هذه الاشياء. ولا شك ان المسلم يتنزل عن الاقذار وعلى الاوساخ. فإذا وقع المنبع عن ثوبه ازاله كما قال ابن عباس امته عنك ولو بإدخرة وقال ذلك ايضا حمام ياسر. وهذا ذكر - 00:07:20

الامام مسلم في حديثه الهمة حديث ابراهيم عن علقة الاسود ذكر اختلافا في هذا الحديث فقد رواه هنا ابي معاشر عن الاسود ان رجل نزل بعائشة. هنا ذكر خالد بن عبد الله الواسطي يعني خالد الحداد ذكر - 00:07:36

معلقة وذكر مع الاسود علقة وخالفه سعيد بن ابي عروبة وهشام بن عروة فرويوا عن ابي معاشر عن ابراهيم عن عن الاسود وحده ولم يذكر على القمر رواه منصور والاعمش اكثرا الحفاظ فواصل عن ابراهيم - 00:07:54

عن عن الاسود وحده. فذكر العلقة هنا غير محفوظة وهي لفظة شاذة فذكر غير محفوظ. وليس ثابت وانما الحديث محفوظ من الاسود وهمام عن عائشة اما علقة فهو خطأ من خالد ابن عبد الله رحمه الله تعالى. ولذلك ذكر الامام مسلم هذه الاسانيد كلها ليدل هذا المعنى. فتأمل - 00:08:12

انه قال عندما ذكر من هذا الطريق قال رواه ابن عم ايش عن ابراهيم عن اسود وهمام ثم ساق من طريق هشام بن حسان قال وساق ايضا من طريق ابن ابي عروبة جميعا ابي معاشر ثم ساقه ايضا من طريق المغيرة - 00:08:32

ثم ساق الى من طريق مهد ميمون عن واصل احدب ثم ساقه ايضا من طريق اسحاق منصور عن اسرائيل عن المنصورة مغيرة. كل هؤلاء كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن - 00:08:45

عائشة اي لم يذكروا لم يذكروا عن الخفاء مسلم اراد ان يعلم لفظة ذكر علقة وانها ليست بمحفوظة في هذا الحديث وان محفوظ من

طريق اسود عن عائشة ومن طريق الاسود وهمام عن عائشة. اما ذكر علقة فليس محفوظ. والحديث صحيح ولا يعل الحديث بهذه  
الزيادة. وهو انها كانت - 00:08:55

وكانه وكانت تحكه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما يتذكره مسلم في هذا الباب ذكر الاسانيد التي بين ايدينا وبين ذلك  
رحمه الله تعالى ثم ساقه ايضا من طريق قال ايضا حدث محمد بشري عن عمرو بن ميمون قال سأله - 00:09:15

ثار على من يصيب التوب فذكر ان عائشة امرته قالت ثم ان كان يغسل المني ثم يخرج الصلاة في ذاك التوب ولا يلزم من انه يغسله  
صلى الله عليه وسلم انه - 00:09:31

وانما غسلنا بزيارة الاذى والقدر كما ان الانسان لو اصاب مخاط واصابه آآ مصاب غسلوا عنه فكذلك المني له نفس الحكم قاصد المني  
له رائحة قد تظهر على التوب وقد يتأنى يتقدّر الانسان منه. فغسل لاجل هذه آآ لاجل هذا المعنى. آآ ثم ساق احد تدل على -  
00:09:41

انها كانت تحكه يابسا بظفرها. ولو كان جسا ما حكته بظفرها رظي الله تعالى عنها ولو كان نجسا لما اكتفت ايطا بحكه ولما اقرها  
النبي صلى الله عليه وسلم على حكه وامرها دليل على ان المني ليس بنجس بل وطار ولفظة الحك لفظ الحك هي في مسلم دون -  
00:10:01

بخاري البخاري فيه الغسل. اما مسلم فقد ذكر الحك. وهو من طريق سفيان بن يسار. وهو من طريق ابي عبد الله بن شهاب الخولاني.  
آآ انه كان عند عائشة رضي الله تعالى عنها يقول فاحتلمت في ثوبي فغمسه في الماء فرأى فرتني جارية فذكرت ذلك لعائشة فقالت آآ  
لو رأيت شيء غسلته ثم قال لقد رأيت - 00:10:21

وانا واني لاحقه من ثوب رسول الله وسلم يابسا بظفره هذا دليل واضح وصريح على ان المني ليس بنجس والله تعالى اهلا واحكم  
صلى الله عليه وسلم نبينا محمد - 00:10:41